

الشرح الكبير

لعدم المساكين فيه (فبقربه) أي فيقوم أو يطعم بقربه أي أقرب الأمكنة بمحله (ولا
يجزء) تقويم أو إطعام (بغيره) أي بغير ما ذكر من المحل أو قربه (ولا) يجزء (
رائد على مد) من أمداد الطعام المقوم به الحيوان (لمسكين) ولا الناقص عن المد بل لا
بد من مد لكل مسكين ويكمل الناقص وله نزع الزائد إن بين (إلا أن) يكون الطعام الذي
أخرجه في غير محل التلف (يساوي سعره) في محل التلف أو يزيد بأن كان قيمته في محل
التلف عشرة أمداد وأراد إخراجها في غيره وكان سعرها في المحليين واحداً أو في محل الإخراج
أزيد (فتأويلان) في الإجزاء وعدمه فالاستثناء من قوله ولا يجزء بغيره وهما في الإطعام
بغير المحل الذي قوم به وهو محل التلف وليسا جاريين في التقويم خلافاً لما يوهمه كلامه
لأنه إذا قوم في غير محل التلف وأخرج في محل التلف مع تساوي القيمة طعاماً فيهما أجزأ
اتفاقاً وهو ظاهر (أو) صيام أيام بعدد الأمداد في أي مكان شاء (لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره) أي كسر المد وجوباً في الصوم إذ لا يتصور صوم بعض يوم وندياً في إخراج الطعام (
فالنعام) أي فجزاؤها (بدنة) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة